Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 207-218
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The Crime of Human Trafficking: Criminalization and Countermeasures

Sada Embarek Moamer Abdalrahim*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya
*Email (for reference researcher): Saadamoamer@buw.edu.ly

جريمة الاتجار بالبشر بين التجريم الجنائي وآليات المكافحة

سعده امبارك معمر عبدالرحيم*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

تاريخ الاستلام: 05-10-2026، تاريخ القبول: 15-11-2026، تاريخ النشر19-11-2026

Abstract

levels to the point that its size can no longer be determined, owing to the multiplicity and diversity of its forms and its astonishing development in the speed of its spread and the emergence of strange forms representing new ways of exploiting people. Human trafficking has thus become an organized crime linked to other organized crimes, and it is the third largest trade in the world after arms and drug trafficking. This phenomenon also represents a major challenge to human rights and kills the democracy and freedom that we strive to achieve. This study aims to define the true size of the problem, investigate its causes, and propose ways of confronting it by developing a comprehensive legislative, technical, and judicial strategy. Its importance lies in the growing size of the phenomenon and the reluctance of some states to acknowledge it or to join existing conventions. It proceeds from a research problem: what are the main causes of the crime of human trafficking, how can the mechanisms for combating it be improved and international cooperation strengthened, and how effective are current policies? The study adopts the descriptive analytical method by examining international and domestic legal documents and applying them to cases of human trafficking. It is divided into two chapters: the first addresses the nature of the crime, including its definition in language, in international conventions, and in Libyan and Egyptian legislation, its presumed, material, and moral elements, its causes relating to traffickers and victims, and the methods of committing it by force or deception. The second addresses international mechanisms for combating it and the position of international and domestic criminal justice regarding jurisdiction, extradition, and exemption from punishment. The study concludes that poor living conditions, the absence of deterrent laws, and the exploitation of modern technologies are among the main factors behind the spread of the crime. It recommends unifying legislative terminology, strengthening international cooperation, concluding more bilateral agreements, activating international conventions, making use of modern technologies in tracking criminals, and raising public awareness of the danger of this crime.

Keywords: Human trafficking , Transnational organized crime , Human rights , International cooperation , Extradition.

الملخص

في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر، وأخذت في التفشي على المستويين العالمي والمحلي إلى حد عدم القدرة على تحديد حجمها؛ لتعدد أشكالها واختلاف أنواعها، ولتطورها المذهل من ناحية سرعة الانتشار، ومن ناحية ظهور أشكال غريبة تمثل طرقاً جديدة في استغلال البشر، حتى أصبح الاتجار بالبشر جريمة منظمة ذات علاقة بالجرائم المنظمة الأخرى، فهو ثالث أكبر تجارة في العالم بعد الاتجار بالأسلحة والمخدرات. وتشكل هذه الظاهرة كذلك تحدياً كبيراً لحقوق الإنسان، وتقتل الديمقراطية والحرية اللتين نسعى جاهدين إلى تحقيقهما. وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالحجم الحقيقي

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

للمشكلة، والبحث في أسبابها، واقتراح سبل التصدي لها بوضع استراتيجية شاملة تشريعية وتقنية وقضائية. وتبرز أهميتها في ازدياد حجم الظاهرة وإحجام بعض الدول عن الاعتراف بها أو الانضمام إلى الاتفاقيات القائمة. وتنطلق من إشكالية مفادها: ما الأسباب الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر، وكيف يمكن تحسين آليات مكافحتها وتعزيز التعاون الدولي، وما مدى فاعلية السياسات الحالية؟ واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الوثائق القانونية الدولية والداخلية، والتطبيق على وقائع الاتجار بالبشر. وقد قُسمت إلى مبحثين: تناول الأول ماهية الجريمة، تعريفاً في اللغة والاتفاقيات الدولية والتشريعين الليبي والمصري، وأركانها المفترض والمادي والمعنوي، وأسبابها المتعلقة بالمتاجرين والضحايا، وطرق ارتكابها بالقوة أو بالخداع. وتناول الثاني آليات المكافحة الدولية، وموقف القضاء الجنائي الدولي والداخلي من حيث الاختصاص وتسليم المجرمين وأحوال الإعفاء من العقوبة. وخلصت الدراسة إلى أن سوء الأوضاع المعيشية، وغياب القوانين الرادعة، واستغلال التقنيات الحديثة من أبرز عوامل انتشار الجريمة، وأوصت بتوحيد المصطلح التشريعي، وتعزيز التعاون الدولي، وإبرام مزيد من الاتفاقيات الثنائية، وتفعيل الاتفاقيات الدولية، والاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين، وتوعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، حقوق الإنسان ، التعاون الدولي ، تسليم المجرمين.

المقدمة

باتت جريمة الاتجار بالبشر تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، إذ تُعد أكبر تجارة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، فهي تشكل شكلاً من أشكال الرق المعاصر، كما تُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتُعتبر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة، بل تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة، وتختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقاً لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

ولقد نادت العديد من القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية بحماية الإنسان وضمان حقوقه، كما يسعى المجتمع الدولي بكل قواه إلى مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها بوصفها شكلاً خطيراً ومخزياً من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد، ونمطاً مأساوياً من أنماط العبودية المعاصرة التي ما زالت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر، يجري استغلالهم جنسياً أو جسدياً أو كليهما معاً داخل الحدود الوطنية لبلدانهم وعبرها، بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام العنف والإكراه أو بالخداع والتحايل. لذلك كان لا بد من التفكير في كيفية القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، والمساهمة الفعلية في مكافحتها بصورة متكاملة، إلى جانب ما يلزم من تشريعات وقوانين تكون لها فاعلية في القضاء عليها.

لقد حاولنا في هذا البحث، بقدر الإمكان، الإلمام بكافة الجوانب القانونية لجريمة الاتجار بالبشر، ولهذا قمنا بتقسيم البحث إلى:

المبحث الأول: تناولنا فيه ماهية الجريمة وأركانها وأسبابها وطرق ارتكابها.

المبحث الثاني: تناولنا فيه آليات مكافحة جريمة الاتجار، وموقف القضاء الجنائي الدولي والداخلي منها.

وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من ازدياد حجم الظاهرة، وإحجام الأنظمة في العديد من الدول عن الاعتراف بوجودها، أو عن الانضمام إلى الاتفاقيات القائمة أو عقد اتفاقيات ثنائية. وحتى الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقيات، فإن تتبع تشريعاتها لمعرفة مدى التزامها بإحكام تلك الاتفاقيات أمر ضروري، لا سيما فيما يتعلق بمسألة هروب الجناة من وجه العدالة، وهي مسألة عرفتها البشرية منذ الأزل، إلا أن الجديد فيها هو التحايل على القانون أو الهروب من دولة إلى أخرى.

الهدف من البحث

إن الهدف الرئيسي من البحث في هذا الموضوع هو التعريف بالحجم الحقيقي للمشكلة والبحث عن أسبابها للوصول إلى:

1 -وضع حلول جذرية لها من خلال مواجهة جنائية فعالة تهدف إلى إقناع صانعي القرار في الدولة الوطنية بخطورة المسألة، وزيادة الوعي لديهم للتصدي لها بفاعلية.

2 -اقتراح الطرق التي تمكّن الهيئات القانونية في الدولة من تطوير سبل التصدي للظاهرة، بوضع استراتيجية شاملة لذلك (تشريعية، تقنية، قضائية) لغرض تحقيق أغراض ملموسة في قمع الاتجار بالبشر.

منهجية البحث

نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لجمع المعلومات الحقيقية عن هذه الظاهرة وتحديد المشاكل الناجمة عنها، معتمدين على دراسة الوثائق القانونية على المستوى الدولي والداخلي، كما سنحاول التطبيق على أمثلة ووقائع للاتجار بالبشر، في ظل وجود ملايين الضحايا الذين يُعد الاستشهاد بهم أكبر دليل على أهمية الظاهرة وحجمها.

إشكالية البحث

الإشكالية البحثية هي السؤال أو المشكلة التي يهدف الباحث إلى حلها أو الإجابة عنها. وفي سياق البحث حول جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تكون الإشكالية البحثية واحدة من الآتي:

1 -ما الأسباب الرئيسية لحدوث جريمة الاتجار بالبشر في بلد معين؟

2 -كيف يمكن تحسين آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في بلد معين؟

3 -ما تأثيرات جريمة الاتجار بالبشر على الأفراد والمجتمعات؟

4 -كيف يمكن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 207-218
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

5 -ما مدى فاعلية السياسات والبرامج الحالية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

إن قضية الاتجار بالبشر تُعتبر من أهم وأخطر القضايا التي قد يتعرض لها الإنسان، وتتعرض لها المنظومة التشريعية والتنفيذية الدولية والداخلية، وهي جرائم منظمة أخذت في التزايد بوتيرة سريعة، وهي جرائم تنقل الأفراد من الحرية إلى العبودية. ولئن عُرفت منذ القدم، إلا أن ظهورها في صورة جديدة اليوم أصبح يهدد الجميع بالخطر، لما تخلفه هذه الفئة من الجرائم من مظاهر سلبية في المجتمعات؛ لذا كان من الضروري الإلمام بمفهوم هذه الجريمة بالتعريف بها وبيان أركانها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

الجريمة هي الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة (سلامة، 1969، ص 81).

الفرع الأول: التعريف بجرائم الاتجار بالبشر

إن مصطلح الاتجار بالبشر مصطلح حديث نسبياً لم يستقر تمام الاستقرار، فالوصف القانوني له يتعدد بتعدد الجرائم؛ لأن جريمة الاتجار تتنوع بتنوع أحكامها وصورها. ومسألة التعريف من المسائل المهمة لضبط المصطلح الذي تبنى عليه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالجريمة

الجريمة في اللغة: الجرم: التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وهو جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ، فهو مُجْرِم وجَرِيم (الفيومي، 1979، ص 1). وقد ورد لفظ الجريمة صراحة في القرآن الكريم أكثر من اثنتين وعشرين مرة بمعانٍ وجموع متعددة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ﴾ (سورة الروم، الآية 12).

كما تأتي بمعنى التعدي والذنب والقطع، أي هي فعل الأمر الذي لا يُستحسن ويُستهجن من قبل الكافة (أبو زهرة، 1998، ص 19).

الجريمة قانوناً: (كل فعل أو امتناع صادر عن شخص يعاقب القانون عليه بعقاب جزائي) (وهبة، 1430هـ، ص 43). كما عُرفت بأنها الواقعة التي ترتكب من شخص بإرادة جنائية إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة الجنائية (سلامة، 1969، ص 84).

تعريف البشر لغة

البشر هو الإنسان رجلاً كان أو امرأة، لا يُثنى ولا يُجمع، والبشر ظاهر جلد الإنسان، والبشر: الخلق (أبو خطوة، 1995، ص 51). يقول تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة آل عمران، الآية 47).

وإن استخدام مصطلح (البشر) هو الأفضل والأكثر وضوحاً ودقة؛ لأنه ينصرف إلى الإنسان دون لبس أو غموض، ذكراً كان أو أنثى. وهو الاسم الذي أطلقه المشرع المصري على القانون رقم 64 لسنة 2010، إذ غيّرت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب مسمى القانون ليكون (الاتجار بالبشر) بدلاً من (الاتجار بالأشخاص) (اللجنة المشتركة، 2010، ص 4).

وهكذا فإن الاتجار بالبشر، وفقاً لهذه التعريفات، يعتمد على (السلعة) وهي الإنسان، وعلى «الوسيط»، وهو الذي يتم الاتجار فيه إما برضاه عن طريق الخداع، أو بالقوة، أو بالخطف، أو ببيعه أو شرائه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله أو استغلاله جنسياً، أو نزع أعضائه، أو إرغامه على السفر، وذلك بعدة طرق.

والتاجر هو عادة من ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة، وهذا التاجر ليس بالضرورة أن يكون فرداً، بل قد لا يكون شخصاً طبيعياً، بل قد يتم الاتجار من خلال أشخاص معنوية. ومكان الاتجار (السوق) هو بلد المصدر أو العبور أو المقصد، ولكل من هذه الدول ظروفها التي تدعوها لأن تكون كذلك (مجاهد، 2004، ص 3-4).

تعريف الاتجار لغة

تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجارة، والتجارة: باع واشترى، وكذلك اتَّجَرَ، وهو تاجر، والجمع تُجّار. وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجّاراً، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق) (ابن منظور، 1990، ص 88).

فالاتجار إذاً مصطلح مشتق من التجارة، وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء (أبو غيه، 2004، ص 171).

أما المدلول القانوني للاتجار فهو يعني مجموعة من النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك (الشيخلي، 2009، ص 15).

ثانياً: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

ولما كانت جرائم الاتجار بالبشر جريمة منظمة، كان لزاماً علينا أن نتناول التعريف بهذه الجريمة من خلال الاتفاقيات الدولية أولاً، والتشريعات الوطنية ثانياً، على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

جاء في الاتفاقية التكميلية لسنة 1956م لإبطال الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق، في المادة السابعة منها، أنه يقصد بالاتجار بالرقيق: (كل فعل ينطوي على القبض على شخص أو اكتسابه أو التصرف فيه بقصد تحويله إلى رقيق، وكل فعل ينطوي على اكتساب عبد بقصد بيعه أو مبادلته، وكل تنازل بالبيع أو بالتبادل عن شخص جرى

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اكتسابه بقصد بيعه أو تبادله، وكذلك بصفة عامة كل عمل من أعمال التجارة أو النقل للرقيق مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة) (الأمم المتحدة، 1956، المادة 7).

كما نص ميثاق الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة، الذي دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2002، وكذلك البروتوكول المكمل له لمنع ومعاقبة المتاجرين بالبشر، خاصة النساء والأطفال، في المادة الثالثة منه على ما يأتي:

(أ) يقصد بتعبير (الاتجار بالأشخاص) تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجاراً بالأشخاص) حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر) (الأمم المتحدة، 2000أ، المادة 3).

ويقصد بحالة الاستضعاف وفقاً للبروتوكول حالة الشخص الذي لا يملك خياراً حقيقياً ومقبولاً سوى الخضوع للإساءة الواقعة عليه (الأمم المتحدة، 2000أ).

إذاً فالاتجار بالبشر وفقاً للبروتوكول يقوم على النشاط أو الأفعال (تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم)، فإذا قام المتاجرون والمهربون بهذه الأفعال فإنهم يقترفون المرحلة الأولى من الجريمة (ماجد، 2007، ص 21). أما الوسائل المستخدمة فتتمثل في (تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية). وأما أغراض الاستغلال فتشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، أو أشكالاً أخرى من الاستغلال (سيد، 2016، ص 14).

والاتجار بالبشر إذاً هو توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس لغرض استغلالهم، وهي عملية تتضمن أعمالاً غير مشروعة كالتهديد بالقوة أو استخدامها وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي (أبو الوفا، 2007أ، ص 3-4).

ثانياً: التعريف بجرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الليبي

بالرغم من أن المشرع الليبي لم يصدر قانوناً خاصاً لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، إلا أنه بالنظر إلى قانون العقوبات الليبي نجد هناك بعض النصوص المتناثرة لمكافحة الاتجار بالبشر؛ فقد عرّف المشرع الليبي إحدى صور الاتجار بالنساء على نطاق دولي في نص المادة 318 من قانون العقوبات (الاتجار بالنساء على نطاق دولي)، وهو كل من أرغم امرأة على النزوح إلى مكان في الخارج، مع علمه بأنها سوف تُستغل فيه في الدعارة، يعاقب بالحبس عشر سنوات مع الغرامة، وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأي طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج، مع علمه بأنها سوف تُستغل في الدعارة. وترتيباً على ما تقدم فإن الاتجار وفقاً لهذه التعريفات يتألف من ثلاثة عناصر أساسية، وهي تمثل الجانب المادي، وذلك على النحو الآتي:

الفعل: المتمثل في نقل الأشخاص إلى الخارج، سواء كان امرأة أو شخصاً قاصراً، وقد يكون هذا الشخص القاصر رجلاً أو امرأة.

الوسيلة: المتمثلة في نقل أو نزوح إلى مكان في الخارج، والنقل المكاني المقصود به في هذه الحالة تحريك الضحية من مكان إلى آخر، يستوي أن يكون عبر حدود الدولة أو داخلها.

الغرض من فعل الاستغلال: ممارسة الدعارة.

ثانياً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري

ولقد عرّف المشرع المصري في القانون رقم 64 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 9 مايو 2010 مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بأنه كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف والحاجة، أو الوعد بمبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سلطة عليه. وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال، ويشمل ذلك الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها (القانون المصري رقم 64 لسنة 2010، 2010).

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

لا نضيف جديداً إذ قلنا إن القانون وُجد أساساً لتنظيم العلاقات بين البشر وضبطها، لذا كان من الضروري جداً أن يكون القانون متطوراً بشكل دائم ليواكب المستجدات والمتغيرات في الظواهر الاجتماعية، والتي من أهمها ظاهرة الاتجار

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالبشر؛ فإننا نجد أن العديد من الدول ما زالت لم تصدر تشريعات خاصة بعقاب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، فعلى سبيل المثال نجد أن ليبيا لم تصدر تشريعاً خاصاً يعاقب على جرائم الاتجار بالبشر؛ لأن فعل الاتجار بالبشر يأخذ عدداً من الأوصاف وتحكمه عدة قوانين، منها قانون عام وهو قانون العقوبات، وبعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن التكييف القانوني لهذه الجريمة، الذي يتطلب توافر عنصر مفترض يتعلق بصفة الجاني، وركن مادي، وركن معنوي (المحكمة الدستورية العليا، 2021).

أولاً: الركن المفترض

إن جرائم الاتجار بالبشر تقع باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود من «جماعة إجرامية منظمة»، وهذه الجماعة لا بد من توافر الشروط الآتية فيها لوصفها بذلك الوصف وفق أحكام «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، وهي: وجود جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية. ومن الممكن أن تنشأ علاقات بين عصابات الجريمة المنظمة داخل البلد الواحد أو خارجه، حيث تعتمد عصابة معينة متخصصة في نوع معين من الجرائم في بلد معين على عصابة أخرى متخصصة في نوع آخر من الجرائم في بلد آخر.

ثانياً: الركن المادي

وهو يمثل النشاط الإجرامي أو المظهر الخارجي له، ويقوم على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، ويتحقق بانتزاع المجني عليه الضحية بالإكراه، أو التحايل عليه من دولته التي يقيم فيها، أو إبعاده عنها بإرساله إلى دولة أخرى، وبالتالي فإن هذا الركن ينحل إلى أربعة عناصر:

1 -النشاط الذي يقوم به الفاعل، وهو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيوائهم في دولة المقصد.

2 -محل النشاط، وهو الإنسان ضحية الاتجار.

3 -النتيجة، ويقصد بها الأثر المترتب على النشاط موضوع الفعل.

ثالثاً: الركن المعنوي

ترتكب جريمة الاتجار بالبشر عمداً، باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع بقصد إحداث نتيجة مجرمة قانوناً، ولا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام، بل يتعين توافر القصد الخاص، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي، وهو استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي، فإذا انتفى القصد الخاص بهذا المعنى انتفت نية الجاني في استغلال الضحية (ماجد، 2007، ص 49-55).

فهذه الجريمة من الجرائم ذات القصد الخاص، الذي يتطلب وجوده إضافة إلى وجود القصد العام، أي أن تتوافر نية خاصة لدى الجاني إلى جانب القصد الجنائي المتطلب قانوناً لقيام الجريمة، وهي نية الإضرار بالغير، التي تُعد عنصراً ذاتياً نابعاً أساساً من الجاني المتاجر بالبشر (العريان، 2011، ص 80).

هذا، وقد تضمنت أحكام المحكمة العليا في ليبيا أن «قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استظهار الركن المعنوي من حيث توافره من عدمه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بلا معقب، طالما كان استدلالها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق) (المحكمة العليا الليبية، 2002).

المطلب الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالبشر وطرق ارتكاب الجريمة

إن الهدف الأساسي من البحث في موضوع الاتجار بالبشر هو التعرف على الحجم الحقيقي للمشكلة، والبحث عن أسبابها ومعرفة طرق ارتكابها للوصول إلى وضع حلول جذرية لتلك الجريمة، لذلك سنتناول أولاً أسباب هذه الجريمة في الفرع الأول، وطرق ارتكابها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب الأساسية وراء جريمة الاتجار بالبشر

أولاً: بالنظر إلى دوافع المتاجرين فإننا نرى أنها تكاد تنحصر في الدوافع الآتية:

1 -قلة المخاطر، وذلك لأن جرائم الاتجار بالبشر تقل فيها المخاطر مقارنة بالربح المضمون إلى حد كبير، الذي مرده لعدة أسباب أهمها:

أ- قصور أو غياب التشريعات التي تعالج المشكلة.

ب- محدودية القدرة على محاكمة من يتهم في ارتكاب هذه الأفعال بسبب قلة التشريعات أو بسبب ضعف القدرات الفنية.

ج- بعض النقص في تطبيق القانون بين مختلف الجهات.

د- فضلاً عن أن الاتجار بالبشر يُعتبر استثماراً رخيصاً لا يحتاج إلى توظيف أموال كبيرة من أجله، أما عن أرباحه فهي أرباح كبيرة.

هـ- ولعل الأمرّ والأغرب أنه يمكن إعادة بيع الضحايا عدة مرات.

2 -أهم ما يدفع المتاجرين إلى الاتجار هو مساندة الشبكات الإجرامية لبعضها في هذه العمليات؛ لذا فإنه يتوجب علينا معرفة الأسباب الحقيقية التي ساعدت في سرعة انتشار الظاهرة وبلوغها هذه النسبة الكبيرة، وكل ذلك سببه وجود أسباب تتعلق بالضحايا.

ثانياً: الأسباب الأساسية المتعلقة بالضحايا التي أدت إلى رواج الاتجار بالبشر

وهذه الأسباب تتعدد وتتنوع وفقاً للظروف الداخلية أو الخارجية على النحو الآتي:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1 -أنها تجارة سهلة وسريعة الربح، حيث إن ربحها يقارب ربح تجارة السلاح والمخدرات، ويتطلع الأفراد إلى العيش في مستوى أفضل، ويستغل ذلك من يقوم بالاتجار بالبشر، حيث يسهل عليهم إقناعهم ببيع بعض أعضاء جسمهم تحت دعوى التبرع، أو تزويج بناتهم للقصّر، ولا يدركون مدى خطورة ذلك.
2 -سوء الحالة الاقتصادية، وهي الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، باعتبارها من ضمن الأسباب الجذرية الكامنة وراء ظاهرة الاتجار بالبشر، الذي يدفع إلى الهجرة بحثاً عن فرص أفضل للحياة (المبروك، 2016، ص 167).
3 -محدودية فرص العمل.
4 -الصراعات السياسية والاجتماعية كالحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.
5 -قلة الوعي ونقص الوازع الديني.
6 -الأسباب القانونية: وتتمثل في انعدام سبيل الوصول إلى العدالة الاجتماعية، سواء للضحية المستضعف الغافل عن القانون، أو للضحية الأجنبي الجاهل بالقانون، أو لوجود فساد قضائي.

وأخيراً نود الإشارة هنا إلى أن كل ما ذُكر أعلاه من أسباب متعلقة بالاتجار بالبشر تختلف من بلد إلى آخر، فهي لا تزيد عموماً عن رغبة الأشخاص المتاجر بهم في تحسين أحوالهم والانتقال إلى حياة أفضل، وما إن يحلموا بذلك حتى يقعوا فريسة في أيدي عصابات الإجرام المنظم، الذين يقومون باستغلالهم أسوأ استغلال لتحقيق أهدافهم المادية أو غيرها (المبروك، 2016، ص 166).

ولهذه الأسباب صار لازماً على المجتمع الدولي التكاتف لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛ لأنها تتعارض مع الكرامة الإنسانية التي هي أساس الحقوق البشرية، ولأنها تشكل وصمة عار بالنسبة للفرد والأسرة (أبو الوفا، 2007ب، ص 73-81).

فالتنامي وزيادة معدلات الاتجار بالبشر حول العالم مرتبط ومتصل بالتوسع العام والتفاعل الحادث بين الأسواق الاقتصادية، ووسائل تشجع زيادة حركة الأفراد والسلع والبضائع من مكان إلى آخر. كذلك لا ننسى الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة (مبروك، د.ت.، ص 20).

الفرع الثاني: طرق ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر

لا تعدم عصابات الإجرام المنظم الوسيلة في أن تتبع كل ما يمكن اتباعه من طرق لإتمام عملها الإجرامي، سواء تم ذلك عن طريق القوة بجبر الضحايا بعد تهديدهم مادياً أو معنوياً، أو تم ذلك بالرضا أو بالحصول عن طريق الخداع على موافقة الضحايا، ومن ضمن هذه الوسائل ما يلي:

أولاً: الاتجار قسراً أو بالقوة (جبر الضحايا)

يُجبر الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر بالقوة في أحوال معينة، يكون أوضحها عند إجبار النساء على ممارسة البغاء، أو إكراه الأطفال على القيام بأعمال منافية للآداب أو التجنيد. فالاتجار أو ما يُعرف بالعبودية القسرية يشمل الظروف التي يتم الإجبار عليها من خلال أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا لم يقم بتنفيذ نشاط ما أو استمر في فعله، فإنه هو أو أي شخص آخر سوف يعاني من أذى خطير أو تقييد جسدي، أو عن طريق الإيذاء والتهديد بإلحاق الأذى عن طريق اللجوء إلى عملية قانونية.

كما يُعتبر من قبيل الإكراه (ضمان الدين)، والذي يعني الحالة أو الظرف الذي ينشأ نتيجة تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية، أو قيام أشخاص تحت سيطرته بأعمال خدمية كضمان لدَين، إذا لم يتم تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها.

أما عن الوسائل التي ينقلون بها عبر الحدود فأهمها تزييف وتزوير وثائق السفر والهوية، ويشمل التزوير جوازات السفر وشهادات الميلاد، وكذلك تزوير وثائق أخرى ذات صلة، كتزوير وثائق الأشخاص المرافقين للأطفال. وقد يصل التزوير إلى الدرجة التي يحصلون فيها على الوثائق بناءً على بيانات مزورة، كما يتم الاتجار بالأطفال تحت ذريعة الحفظ أو الإيواء، أو بالتهديد أو الخطف أو السرقة أو الترويع، لئلا يتمكنوا من الهروب من خاطفيهم إلى ذويهم أو التبليغ عن خاطفيهم.

ثانياً: الاتجار بطريق الخداع أو بالرضا

وهذا يمكن تصوره من خلال الترغيب والوعود الصادقة في ظاهرها الكاذبة في حقيقتها، كالعمل الشريف أو الدراسة، أو عن طريق الخداع بأي وسيلة أخرى كالإغراء بالمال أو بمنافع مادية أو معنوية للوسيط أو لوالدي الضحية أو للضحية نفسها. ومن المعلوم أنه لا يُعتد برضا المجني عليه في الجريمة إذا شكل رضاه مساساً بالمصلحة العامة.

وعموماً فإن الرضا يمكن تصوره من عدة وجوه، أهمها:

1. قيام الأمهات بعرض أبنائهن للبيع، خصوصاً مجهولي الأب، بشكل صريح، وأحياناً تتم الصفقة حتى قبل الولادة.
2. غراءات ووعود كاذبة لطفل أو لوالديه حول فرص عمل يتم توفيرها له.
3. تهريب الأم لطفلها خوفاً من أن يُنتزع منها لانفصالها عن والده.
4. خداع أطفال أثناء نزاعات مسلحة بتوفير ملاذ ورعاية صحية لهم بإبعادهم عن مكان القتال، ثم يُباعون جملة وفرادى.
5. بيع شهادة ميلاد دون وجود حالات ولادة حقيقية، يتم استخدامها في تزوير أوراق ثبوتية لأطفال آخرين يتم طمس هويتهم أو استبدالها بأخرى جديدة لضمان ولائهم للأبد.
6. سوء استخدام التقنية الحديثة ذات العلاقة بالولادة، من حيث تأجير الأرحام وما يُعرف بأطفال الأنابيب (المبروك، 2016، ص 173).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

7. ولعل الأكثر إيلاماً هو استغلال دور رعاية الأطفال للاتجار، والاتفاق مع أطباء النساء والتوليد لإتمام عملية الاتجار (الأوجلي، 2009، ص 65).
8. وبسبب الفقر يضطر الوالدان في عدة أحيان إلى التنازل عن أبنائهم مقابل توفير حياة أفضل للطرفين، حيث يحصل الوالدان على المال، فيما يحصل الابن على وعد بتلقي تعليم وتدريب وحياة أفضل، ويبقى الطفل بلا مدرسة وبلا تدريب، بعيداً عن عائلته وعن التعلم والفرص الاقتصادية التي لا أمل في أن تتحقق (عبد المطلب، 2006، ص 99-100).

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: الآليات الدولية

تلعب الآليات الدولية دوراً حيوياً في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتشمل الوثائق الدولية العامة والخاصة:

الفرع الأول: الوثائق الدولية العامة بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

وقد أبرمت عدة وثائق واتفاقيات دولية عامة ألزمت المجتمع الدولي بتنفيذها، ومنها:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وتعهدت الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، فكان الوفاء التام بهذا التعهد. ولقد تم شرح الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند تبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م، وأصبحت هذه الحقوق مقياساً ملزماً على المستوى العالمي (ليفين، 2005، ص 26).

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م

اعتُمد هذا العهد بقرار الجمعية العامة، وتضمنت المادة السادسة، الفقرة الأولى، من العهد أنه: «لكل إنسان حق طبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي»، كما نصت المادة السابعة على أنه: «لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية». ونصت كذلك المادة الثامنة من العهد على تحريم الاسترقاق والعمل القسري، حيث جاء فيها: «لا يجوز استرقاق أحد، ويُحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله. لا يجوز استعباد أحد، كما لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي» (الأمم المتحدة، 1966، المواد 6-8).

الفرع الثاني: الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان 1989

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل 1989م

عرّفت اتفاقية حقوق الطفل الطفلَ بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، واعترفت هذه الاتفاقية صراحة في ديباجتها بأن هناك أطفالاً في أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ويتطلب هذا رعاية خاصة لتحسين ظروفهم المعيشية، ويتحقق ذلك بالتعاون الدولي. ومن أهم الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية حق الطفل في الحماية من الاستغلال (الأمم المتحدة، 1989، المادة 34) وكافة أشكال العنف والإساءة البدنية والعقلية، كما تحظر الاتفاقية كذلك اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم بأي شكل من الأشكال (الأمم المتحدة، 1989، المادة 35).

ثانياً: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في عام 2000

عرفت المادة الثانية من البروتوكول المقصود بعمليات بيع واستغلال الأطفال (الأمم المتحدة، 2000ب، المادة 2):

1. يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
2. يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.
3. يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

المطلب الثاني: موقف القضاء الجنائي الدولي والداخلي من جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الأول: موقف القضاء الجنائي الدولي

أولاً: الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود

يُعتبر التعامل مع الجريمة العابرة للحدود الدولية مسألة في غاية الصعوبة لازدياد الانتشار العالمي للمنظمات الإجرامية؛ لأن الأنظمة القانونية تحتاج إلى العمل على النطاق الوطني، حيث تستغل مجموعات الجريمة العابرة للحدود قدرتها على تجزئة عملياتها في مختلف البلدان التي تطبق قوانين وأنظمة مختلفة، الأمر الذي يجعل من الصعب تعزيز التعاون الدولي في نطاق التحقيق بأعمال المجموعات الإجرامية وإلقاء القبض على زعمائها وتقديمهم للقضاء.

ومما يزيد الأمر صعوبة أن هذه الجماعات لا تستطيع أن تعمل من دون فساد أو إفساد المسؤولين الحكوميين، فهم يحتاجون إلى (شراء المسؤولين المتعاونين من أجل تسهيل المتاجرة بالمخدرات أو بالبشر)..

ويظل العائق الأكبر أمام الدول النامية الأقل نمواً، حيث إنه عادة ما تفشل بعض الدول في الاستجابة لهذا التهديد نظراً لافتقارها إلى الموارد، في الوقت الذي يشمل فيه الفساد بلداناً أخرى (حجازي، 2010، ص 153).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لأن أي سياسة وطنية أو دولية شاملة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لا يمكن أن تحقق أهدافها دون تعاون دولي حقيقي في المجال التشريعي والقضائي والأمني (المبروك، 2016، ص 187).

حيث انتشرت في الآونة الأخيرة جريمة الاتجار بالبشر بصورة غير مسبوقة، وخاصة باستخدام التقنية الحديثة والإنترنت، الذي يمكن من خلاله معرفة العرض والطلب وإبرام الصفقات، وتجاوز الحدود بدون أية رقابة أو عوائق تذكر (حجازي، 2010، ص 154).

فالجريمة المنظمة والجريمة العابرة للأوطان (مبروك، د.ت.، ص 43) أصبحت تكيّف العصابات الإجرامية مع الوضع الجديد، الذي خلّف أشكالاً إجرامية جديدة سماتها اختراق حدود الدول، بعد ما كانت في الوقت القريب تتميز بالطابع المحلي، مهددةً في طريقها استقرار الأنظمة السياسية وأمن المجتمع الداخلي؛ وبعبارة أخرى انتقلت الجريمة من المستوى المحلي إلى المجال العالمي، ومن القضاء الداخلي إلى القضاء الخارجي (المبروك، 2016، ص 683).

ثانياً: نطاق الاختصاص وحدوده في جرائم الاتجار بالبشر

إن الحديث عن نطاق الاختصاص في جرائم الاتجار بالبشر يدعونا بالضرورة إلى البحث في نطاق سريان القانون الجنائي من حيث المكان، وهو يرتبط بشكل وثيق بالدولة التي يقع في إقليمها الفعل، وهو الأمر الذي اصطُلح على تسميته بمبدأ الإقليمية.

فالقانون الفرنسي يكون واجب التطبيق إذا أصبحت الجريمة من جرائم الاتجار بالبشر داخل فرنسا، كما نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة 113-5 على أنه: «يطبق القانون الفرنسي على كل من ارتكب فعلاً في إقليم الجمهورية جعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في القانون الفرنسي» (المبروك، 2016، ص 412).

أما القانون المصري فقد نص على «تطبيق مبدأ الإقليم على كل الجرائم التي ترتكب في الإقليم المصري وفقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري»، وما نستنتجه من النص أن المشرع المصري يطبق قاعدة الإقليم حال وقوع الجريمة الأصلية على الإقليم المصري، ويصرف النظر عن مكان وجود الجاني ليصبح القانون المصري واجب التطبيق، بغض النظر عن جنسية الجاني ومكان إقامته (بودي، 2005، ص 304).

أما القانون الليبي فقد أخذ المشرع الليبي بمبدأ الإقليمية، وأخذ تكميلياً بمبدأي العينية والشخصية، وفقاً لما نص عليه في المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من قانون العقوبات.

ولما كان قانون العقوبات مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، كان من الضروري أن يسري هذا القانون على كامل الإقليم الدولي، دون غيره من السلطات الأجنبية؛ ذلك لأن الجريمة تقع على إقليم الدولة، وضررها واقع على هذه الدولة وعلى نظامها الاجتماعي والاقتصادي، ومن هنا يسلك المشرع الليبي مسلك غيره من العديد من الدول في الأخذ بمبدأ الإقليم، حيث قرر أن «الجريمة تعتبر ارتُكبت في الإقليم الليبي إذا وقعت كلها أو جزء منها فيه». وهكذا فإن الجريمة المستمرة والمتتابعة الأفعال والاعتيادية يكفي لاعتبارها قد ارتُكبت في الإقليم الليبي أن يتحقق جزء منها، أو حالة الاستمرار، أو فعل من أفعال التتابع أو الاعتياد في الإقليم الليبي، ويحق بالنظر فيها للقضاء الليبي، وهو ما أوضحته المادة (191) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، التي جاء نصها خاصاً بالشروع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة، فنصت على أنه: «في الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها» (المحكمة العليا الليبية، 1981، ص 304).

الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي الداخلي

إن عدم وجود تشريع داخلي يجرّم الاتجار بالبشر في دولة ما لا يعني بأي حال أن الفعل مباح أو غير مجرم، وإنما عادة ما يتم تجريمه بتشريعات أخرى بعد أن يتم تكييفه تكييفاً قانونياً وفقاً لهذه التشريعات، كالخطف أو القتل أو الاغتصاب أو إدارة مكان لممارسة البغاء أو غير ذلك من التكييفات القانونية التي تجرّم على أساسها الأفعال (وزارة الخارجية الأمريكية، د.ت.).

وفي جرائم الاتجار بالبشر يُعتبر التعاون الدولي في أثناء الملاحقة والتقاضي من الأهمية بمكان، إذ لولا تحقق هذا التعاون فإن تقديم الجناة للعدالة سيبقى متعذراً، حتماً وعلى وجه الخصوص تحديد المتهمين وتوقيفهم وتسليمهم.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تسليم المجرمين أولاً، وحالات الإعفاء ثانياً، على النحو الآتي:

أولاً: تسليم المجرمين

إن تسليم المجرمين يُعتبر أحد أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، وفي جرائم الاتجار بالبشر على وجه الخصوص، كونه يقطع الطريق أمام عصابات الإجرام للإفلات بجرائمهم وهروبهم من دولة إلى أخرى؛ لذا وجبت الحاجة إلى إجراءات قانونية يتم من خلالها ملاحقة الجناة، فكان تسليم المجرمين إجراءً بديلاً لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة (يوسف، 2011، ص 154)، إذ يمكن اعتبار التسليم إجراءً استثنائياً، وإن الأصل هو عدم التسليم، اللهم إلا إذا وجدت اتفاقية أو معاهدة تقضي بخلاف ذلك.

وقد عرّف الفقه الفرنسي المعاصر التسليم بأنه: «ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي». أما الفقه المصري فقد عرّفه بأنه «إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها» (مبروك، د.ت.، ص 24-30).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما نظّم المشرع الليبي أحكام تسليم المتهمين في قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1953، وذلك طبقاً لما ورد في الباب التاسع من قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية الليبية، 1954).

وذلك تحت مسمى «تسليم المجرمين واسترداهم»، في إحدى وعشرين مادة تضمنت القانون الواجب التطبيق، وشروط التسليم، وشروط تسليم المار بالأراضي الليبية، وشروط عرض التسليم أو الإذن به، وتدخل القضاء في التسليم، وإجراءات القبض على المتهم وعرضه على المحكمة، وإجراءات التحقيق أو الإفراج أو الإحالة، وكيفية إصدار المحكمة لقراراتها، وإجراءات الطعن وتنفيذ القرار؛ حيث إن القانون الليبي هو الذي نظّم قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمها الاتفاقيات والعرف الدولي (قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 1953، المادة 493).

وفي المحكمة العليا الليبية أنه تُشترط بموجب المادة 493 مكرراً «أ» من الإجراءات الجنائية، في فقرتها الأولى، لجواز التسليم أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم، وعلى ذلك فإن من واجب المحكمة المفروض عليها طلب التسليم أن تتحقق مما إذا كان الفعل المنسوب للمطلوب تسليمه يكون جريمة في كل من القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم (المحكمة العليا الليبية، 1973، ص 177).

أما المار بالأراضي الليبية فقد نصت المادة 493 مكرراً «ب» على شروط تسليمه، إذ يجوز مرور المتهم أو المحكوم عليه المسلَّم أو المبعد من بلد إلى أخرى عبر الأراضي الليبية إذا حصل التسليم أو الإبعاد بناءً على قرار السلطة القضائية للدولة التي لجأ إليها، وتوافرت الشروط المبينة في البنود «أ» و«د» و«هـ» من المادة السابقة، فإذا كان التسليم أو الإبعاد قد تم دون تدخل السلطة القضائية للدولة التي لجأ إليها المتهم أو المحكوم عليه، فتُطبق عليه جميع أحكام المادة السابقة (القانون الليبي رقم 18 لسنة 1962، 1962).

كما نصت المادة 505 على أن المحكمة تصدر قرارها في جواز عرض التسليم أو الإذن به مستندةً إلى قوانينها والاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد مع الدولة المطلوب إليها التسليم أو التي طلبته، وبما يقضي به العرف الدولي، ومدى جدية الأدلة على التهمة وثبوتها، ووفقاً لنص المادة 494 فإنه «يتوقف عرض التسليم أو الإذن به على شرط ألا يكون المطلوب تسليمه مطروحاً أمره على القضاء الليبي لجريمة أخرى سابقة على طلب التسليم» (قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 1953، المادة 505).

وفي حكم للمحكمة العليا بشأن إبداء ليبيا لبعض التحفظات على الاتفاقية المبرمة بين دول الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين، قضت المحكمة العليا بما يلي: «إن اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين دول الجامعة العربية، وإن لم تكن مقبولة في ليبيا بسبب التحفظات التي أبدتها ليبيا، مما يجعلها غير مقيدة بالنصوص التي نظمتها الاتفاقية، إلا أن محكمة الجنايات لم تؤسس قرارها على هذه الاتفاقية فحسب»، بل لاستنادها إلى العرف والتقاليد التي لا تمنع إطلاقاً من تسليم مجرم عادي ارتكب جريمة عادية (المحكمة العليا الليبية، د.ت.، ص 181).

ومع وجود التشريعات الدولية والداخلية المنظمة لعمليات التسليم، فإن مسألة التجريم لا تخلو من عوائق قانونية وصعوبات سياسية تواجه الدول عندما تتعرض لموقف يُطلب فيه منها تسليم المشتبه فيه للتحقيق معه أو مجرم لمحاكمته، سواء كان من رعاياها أو اقترف جرماً على أراضيها أو كان من رعايا دولة أخرى لجأ إليها، خاصة في حالة عدم وجود معاهدة تسليم أو الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، مما يفتح الباب على مصراعيه للمفاوضات الدبلوماسية المعقدة، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات الجناة من العدالة نظير صفقات أو مواقف سياسية بين منظمات تهريب الاتجار بالبشر.

وبالطبع فإن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات، ويسري عليها القواعد العامة والتشريعات الوطنية.

ولعل في قضية عصابة تهريب الأطفال إلى أمريكا، التي فصل فيها القضاء المصري، خير شاهد ودليل آخر على أنه لا دولة مستثناة من جرائم الاتجار بالبشر، وهي القضية رقم 114 لسنة 2009م قصر النيل، المقيدة برقم 1 لسنة 2009، والمعروفة بقضية (الاتجار في الأطفال السياح)، وهي عصابة مكونة من مصريين وأمريكيين لبيع الأطفال حديثي الولادة مجهولي النسب بغرض التبني بأمر خارج الوطن.

وقد أصدرت محكمة الجنايات بالقاهرة حكمها عليهم بالسجن لمدة تراوحت بين خمس سنوات و على سبعة متهمين، وبغرامة قدرها مائة ألف جنيه لكل منهم، وكانت التهم الموجهة لهم تضمنت بيع أطفال مصريين للأجانب مقابل مبالغ مالية وتزوير محررات رسمية.

ثانياً: أحوال الإعفاء من العقوبة

العفو في الاصطلاح الجنائي هو إسقاط الحق في العقاب والتنازل عنه، سواء كان هذا التنازل كلياً أو جزئياً أو إحلالاً لعقوبة أخف، وصاحب الحق في العفو هو صاحب الحق في العقوبة؛ فما دام للدولة الحق في عقاب مرتكب الجريمة، فإن لها الحق في الإعفاء من العقاب إذا رأت مبرراً لذلك، أو رأت أن المصلحة في الإعفاء أفضل من الحق في العقاب (سالم، د.ت.).

إذ تورد التشريعات أحكام العفو في قوانين العقوبات وفي عدد من القوانين العقابية الخاصة، تشجيعاً للجناة على الإبلاغ عن الجرائم قبل البدء في تنفيذها والمساهمة في القبض على الجناة، وعادة ما يُركّز في الإعفاء من العقوبة على الجرائم ذات الطابع الجماعي، التي يهدف الإعفاء فيها إلى اختراق هذه الجماعة للوصول إلى معرفة الجناة.

فالمشرع الفرنسي ينتهج سياسة تشريعية تتضمن الإعفاء والنزول بالعقوبة في أحوال محددة، فقد مدّ القانون الصادر في 9 مارس 2004 إلى هذه الجرائم نظام الإعفاء أو تخفيف العقوبة، فالمادة 225-4-9 تنص على أن كل شخص حاول ارتكاب

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الجرائم المنصوص عليها في هذا المبحث يُعفى من العقوبة إذا أخطر السلطة الإدارية أو القضائية، فمكّن بذلك من تجنب تحقق الجريمة والتعرف على الفاعلين أو الشركاء (المبروك، 2016، ص 66).

أما المشرع المصري فقد نص في قانون العقوبات على أسباب الإباحة وموانع العقاب، وهذه النصوص هي المواد من 60 إلى 63 من قانون العقوبات، حيث أورد عدداً من الحالات التي يتم فيها الإعفاء من العقوبات.

فنصت المادة 88 مكرراً (د) من الباب الثاني «الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) (القسم الأول) على أنه: (يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل بدء التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في أثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة» (القانون المصري رقم 58 لسنة 1937، 1937).

وهذا الأمر متصور جداً في جرائم الاتجار بالبشر، أي الإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها، فقد نص على ذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 بقوله: «إذا جاء أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة» (القانون المصري رقم 64 لسنة 2010، 2010، المادة 15).

كما أن المشرع الليبي نص في المادة الثامنة من القانون رقم 19 لسنة 2010 ميلادي بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، الصادر في سرت بتاريخ 28 يناير 2010م (القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010، 2010)، على الإعفاء من العقاب للتشجيع على الإبلاغ عن الجرائم، حيث جاء نصها: «يعفى من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها أو أدت إلى الحد من آثارها أو اكتشاف مرتكبيها أو القبض عليهم»، وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات العربية.

أما على المستوى الدولي فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، بل توسعت في ذلك بصورة كبيرة مبينةً بالتفصيل أوجه التعاون التي تجيز الإعفاء للتشجيع على التعاون لمن شاركوا في الجماعات الإجرامية المنظمة مع سلطات إنفاذ القانون ومساعدة تلك السلطات في تنفيذ القانون وتحقيق العقوبة، فهو أهم سبيل للتشجيع، الأمر الذي يتطلب تشريعاً خاصاً للتأكيد على أهمية ذلك.

كما نصت المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010 على الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، وفي المادة الحادية والأربعين منها نصت على أن تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلي:

1 -الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

2 -التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية فيما يعلمه عن الجريمة بعد تنفيذها، أو مكّن بهذا الإبلاغ السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع أو الخطورة.

وهنا لا بد من التأكيد على أهمية التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال.

وحث الدول على إصدار تشريعات وطنية لتأكيد وتطبيق ذلك، واتخاذ تدابير تستهدف تدريب رجال القانون وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال والمتاجر بهم (المبروك، 2016، ص 66-68).

الخاتمة

نظراً لتشعب موضوع جريمة الاتجار بالبشر، ولأخذه حيزاً جغرافياً كبيراً، فهو موضوع ذو أهمية خاصة، وأنه يأخذ الإنسان موضوعاً له، وباستعمال مختلف الوسائل لارتكاب أخطر الجرائم عليه، بغاية تحقيق أهداف المتاجرين بالبشر، وهي استغلال الضحية، وبأي صورة كانت، فجريمة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة عابرة للحدود، وهذه الجريمة هي إحدى أهم الأمور التي تشغل المجتمع الدولي بأسره، لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عليها من انعكاسات على المجتمع.

وفي هذا البحث استطعنا التعرف على ماهية الاتجار بالبشر، وبيان أركانه، ومعرفة أسباب الجريمة، والأساليب التي يتم اتباعها.

النتائج

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج، منها:

1 -أن سوء الأوضاع، خاصة المعيشية، سبب في استغلال ضحية الاتجار من طرف المتاجرين، كالفقر وعدم توفر فرص العمل والاحتياجات الضرورية للحياة.

2 -عدم وجود قوانين رادعة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، مما أدى بالمتاجرين إلى استخدام أحدث التقنيات لارتكاب هذه الجريمة، وفي نفس الوقت الإفلات من العقاب.

3 -مساعدة بعض الآليات التكنولوجية الحديثة على ارتكاب هذه الجريمة، كاستخدام الإنترنت بدلاً من استعماله في التطور والتنمية، إذ تُستغل من طرف المتاجرين بالبشر في تسهيل عملية الاتصال فيما بينهم، مثلاً التخطيط في دولة والتنفيذ في دولة أخرى.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التوصيات

وقبل اختتام دراستنا نقدم بعض التوصيات، ولعلها تكون مساعدة عند وضع القوانين لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة:

1 -التصدي لجريمة الاتجار بالبشر بوصفها تهدد الكيان البشري، إضافة إلى أنها جريمة تحدث عدم الاطمئنان بسبب بث روح الخوف في المجتمع، وذلك بكافة الوسائل الممكنة.

2 -انتباهاً منا وجدنا بعض التشريعات ورد فيها مصطلح جريمة الاتجار بالأشخاص، وبعضها الآخر أورد مصطلح جريمة الاتجار بالبشر، فجدير أن يُستبدل تعبير «الأشخاص» بـ«البشر» لتكون أكثر تحديداً لمحل الجريمة؛ لأنه في القوانين يُشار بتعبير «الأشخاص» إلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

3 -العمل على تكريس الاستراتيجيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني في التشريعات الداخلية.

4 -التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة هذه الجريمة، بإبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية فيما بين الدول لتتوحد معاً لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، بوصفها جريمة تهدد الأمن والاستقرار.

5 -اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية، واستعمال كافة الوسائل المساعدة في القبض على المجرمين وتسليط العقاب عليهم، والانتباه عند وضعها جيداً حتى لا يتمكن المجرم من الاستفادة من الثغرات الموجودة في القانون ويتهرب بها ليتملص من العقاب.

6 -على الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بذل قصارى جهدها لتتمكن من تضييق مجال الجريمة، وهذا يكون بالإجراء المتمثل في تفعيل الاتفاقيات الدولية وكل التشريعات ذات الصلة بهذه الجريمة.

7 -توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة، وذلك ببذل الخبرات الميدانية والقيام بحملات التوعية، والاستفادة من التقنيات الحديثة في تتبع المجرمين.

المراجع

أولاً: الكتب

1. ابن منظور. (1990). لسان العرب (ج 4). بيروت: دار صادر. (الأصل منشور سنة 1410هـ).
2. أبو خطوة، أحمد شوقي. (1995). القانون الجنائي والطب الحديث. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. أبو زهرة، محمد. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي.
4. أبو غيه، حمدي محمود عبد الله. (2004). تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
5. بودي، حسين الفيلي. (2005). مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
6. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2010). [العنوان غير مذكور في الأصل]. دار النهضة العربية.
7. سالم، عمر. (د.ت.). شرح قانون العقوبات المصري: القسم العام.
8. سلامة، مأمون. (1969). قانون العقوبات: القسم الأول. القاهرة: دار الفكر العربي.
9. سيد، حامد. (2016). الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود. المركز القومي للإصدارات القانونية.
10. الشيخلي، عبد القادر. (2009). جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.
11. العريان، محمد علي. (2011). عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
12. الفيومي. (1979). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (كتاب الجيم، مادة: جرم). بيروت: المكتبة العلمية.
13. ليفين، ليا. (2005). حقوق الإنسان (أسئلة وإجابات). منشورات اليونسكو.
14. ماجد، عادل. (2007). مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني. الإمارات: معهد التدريب والدراسات القضائية.
15. المبروك، فتحي سعد. (2016). التعاون الدولي ومكافحة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية (ط 1). القاهرة، مصر.
16. مجاهد، أسامة أبو الحسن. (2004). مكافحة السياحة الجنسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
17. وهبة، توفيق. (1430هـ). جرائم وعقوبات في الشريعة الإسلامية (ط 2). المملكة العربية السعودية: شركة مكتبات.
18. يوسف، يوسف حسن. (2011). الجرائم الدولية (ط 1). المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانياً: البحوث والمقالات والمجلات العلمية

1. أبو الوفا، أحمد. (2007أ). الاتجار بالأشخاص [ورقة بحثية]. الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
2. أبو الوفا، أحمد. (2007ب، أبريل). الاتجار بالأشخاص. المجلة العربية للفقه والقضاء، (35)، 73-81. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة القانونية.
3. الأوجلي، سالم محمد. (2009، ديسمبر). الحماية الجنائية من الاستغلال الجنسي. مجلة إدارة القضايا، (16). ليبيا: إدارة القضايا.
4. رشوان، رفعت. (د.ت.). التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر [بحث ندوة]. ندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الإمارات.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. (2006). الاتجار بالبشر. مجلة البحوث الأمنية، 15(4). مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات والوثائق الدولية

1. الأمم المتحدة. (1956). الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والاتجار بالرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. جنيف.
2. الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.
4. الأمم المتحدة. (2000أ). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
5. الأمم المتحدة. (2000ب). البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000.
6. الجريدة الرسمية الليبية. (1954). العدد 5. [نشر قانون الإجراءات الجنائية الليبي].
7. القانون الليبي رقم 18 لسنة 1962. (1962). الجريدة الرسمية الليبية، العدد 8. ليبيا.
8. القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة. (2010، 28 يناير). سرت، ليبيا.
9. القانون المصري رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات. (1937، 5 أغسطس). الوقائع المصرية، العدد 71.
10. القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. (2010، 9 مايو). الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر. مصر.
11. قانون الإجراءات الجنائية الليبي. (1953). ليبيا.
12. اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشعب. (2010، 24 مارس). التقرير الثاني عشر، دور الانعقاد العادي الخامس. مصر.

رابعاً: الأحكام القضائية

1. المحكمة الدستورية العليا (مصر). (2021، 2 يونيو). الطعن رقم 114 لسنة 2021.
2. المحكمة العليا الليبية. (1973، 25 يناير). حكم بشأن تسليم المتهم أو المحكوم عليه (ص 177).
3. المحكمة العليا الليبية. (1981، 13 ديسمبر). الطعن رقم 82/27 ق (ص 304).
4. المحكمة العليا الليبية. (2002، 12 يناير). الطعن رقم 159/46 ق. مجلة المحكمة العليا.
5. المحكمة العليا الليبية. (د.ت.). حكم بشأن تحفظات ليبيا على اتفاقية الجامعة العربية بشأن تسليم المجرمين، الطعن رقم 52/5 ق، مجلة المحكمة العليا، ع 2/1 (ص 181).

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. وزارة الخارجية الأمريكية. (د.ت.). تقرير الاتجار بالبشر. www.state.gov/tip

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).